(القرار رقم ١٢٨١ الصادر في العام ١٤٣٤هـ)

في الاستئناف رقم (j/١٢١٢) لعام ١٤٣٢هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده :

في يوم الإثنين الموافق ١٤٣٤/٦/٢٦هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٦٩) وتاريخ ١٤٣٢/٦/٦هـ والمكلفة بخطاب معالي وزير المالية رقم (٦٣٧٨) وتاريخ ١٤٣٢/٦/٢٥هـ القاضي باستمرار اللجنة في نظر استئنافات المكلفين والمصلحة قرارات لجان الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية فيما يخص الزكاة وكذلك فيما يخص الضريبة مما يدخل ضمن النطاق الزمني لسريان نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٣٢١) وتاريخ ١٣٧٠/١/٢١هـ وتعديلاته وفقًا لما جاء في الفقرة (ب) من المادة (٨٠) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدم من شركة (أ) (المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بجدة رقم (٣٨) لعام ١٤٣١هـ بشأن الربط الزكوي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل (المصلحة) على المكلف للعامين ٢٠٠٦م و ٢٠٠٧م.

وكان قد مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٤/٥/٢٨هـ كل من :.....،ولم يحضر المكلف أو من ينوب عنه، كما أنه لم يعتذر عن الحضور أو يقدم طلبًا بالتأجيل على الرغم من إبلاغه بموعد جلسة المناقشة.

وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف، وما جاء بمذكرة الاستئناف المقدمة من المكلف ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بجدة المكلف بنسخة من قرارها رقم (٣٨) لعام ١٤٣١هـ بموجب الخطاب رقم (٢/١٨٥/ص ج) وتاريخ ١٤٣١/١٠/٢٥هـ، وقدم المكلف استئنافه وقيد لدى هذه اللجنة برقم (٨٧٧) وتاريخ ١٤٣٢/١/٩هـ , وأفاد المكلف بأنه استلم القرار الابتدائي بتاريخ ١٤٣١/١٢/٢١هـ، كما قدم ضمانًا بنكيًا صادرًا من (ب) برقم ..... وتاريخ ١٤٣٢/٢/٢٦هـ بمبلغ (٣٩١,٧٠٤) ريالات لقاء الفروقات الزكوية المستحقة بموجب القرار الابتدائي , وقد سألت هذه اللجنة المكلف بموجب خطابها رقم (٢٥٦) وتاريخ١٤٣٤/٦/٦هـ عن تاريخ استلامه القرار الابتدائي وطلبت منه تزويدها بالمستند المثبت لذلك , فأفاد بموجب خطابه المؤرخ في ١٤٣٤/٦/١٢هـ أنه لم يستدل على تاريخ استلام القرار الابتدائي.

وبرجوع اللجنة للمادة (٢٦) من القرار الوزاري رقم(٣٤٠) في ١٣٧٠/٧/١هـ المعدلة بالقرار الوزاري رقم(٤٨٠/٣) في ١٤١٤/٣/١هـ والتي تنص على أن "لكل من مصلحة الزكاة والدخل والمكلف الحق في استئناف قرار لجنة الاعتراض الابتدائية في ميعاد لا يتجاوز ثلاثين يومًا من تاريخ استلام القرار على أن يقوم المكلف قبل قبول استئنافه بسداد الضريبة المستحقة عليه طبقًا لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية نقدًا أو بتقديم ضمان بنكي بالشروط المنصوص عليها في هذه المادة" , كما تم الرجوع للمادة (١٢) من القرار الوزاري رقم (٣٩٣) في ١٣٧٠/٨/٦هـ والتي تنص على أن "للمالية والمكلف الحق في استئناف قرار اللجنة الابتدائية إلى اللجنة الاستئنافية المنصوص عليها في المادة (٢٦) من القرار (٣٤٠) وتاريخ ١٣٧٠/٧/١هـ في نفس الميعاد المحدد في المادة العاشرة من هذا القرار والمحدد بثلاثين يومًا" , كما تم الرجوع إلى المادة (١٣) من القرار المشار إليه والتي تنص على أن

"استئناف المالية والمكلف لا يحول دون دفع الزكاة المتحققة بموجب قرار اللجنة الابتدائية وعلى المكلف دفعها قبل تقديم استئنافه، ولا ينظر في الاستئناف إلا إذا كان مصحوبًا بصورة مصدقة رسميًا من وصول دفع الزكاة.

وحيث إن تاريخ صدور قرار اللجنة الابتدائية رقم (٣٨) لعام ١٤٣١هـ هو ١٤٣١/١٠/٢٥هـ وتاريخ قيد الاستئناف لدى هذه اللجنة هو ١٤٣٢/١/٩هـ , وحيث إن المكلف لم يقدم ما يثبت أن استئنافه قُدم خلال المدة النظامية المحددة للاستئناف بثلاثين يومًا من تاريخ استلام القرار الابتدائي , لذا فإن اللجنة بالأغلبية ترى رفض استئناف المكلف من الناحية الشكلية .

القرار:

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي :

أولًا: رفض الاستئناف المقدم من شركة (أ) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبة الثانية بجدة رقم (٣٨) لعام ١٤٣١هـ من الناحية الشكلية.

ثانيًا: يكون هذا القرار نهائيًا بعد تصديق وزير المالية.

وبالله التوفيق،،،